خلق الانسان ولو خفيفا واقل مدة
يتبين خلق ولده عندهم احد وثمانون
يوما واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاجماع واكثرها سنتان عند الحنفية
واربع سنين عندنا وعند الحنابلة
وهو المشهور من مذهب مالك
وغالبها تسعة اشهر عندنا وعند
الحنابلة والمالكية وخرج بكله ما لو
انفصل بعضه كيد او رجل فلا تنقضي
العدة به للاية ولان القصد بالعدة
براءة الرحم وهي لا تحصل بذلك وشمل
الحمل ما لو كان واحدا او متعددا فلا
تنقضي العدة عند الحنابلة والمالكية
الا بوضع الاخير ولم يفصلوا في ذلك
وقد فصلوا عندنا وقالوا لا تنقضي
العدة الا بانفصال جميع الحمل حتى
ثاني توامين بان يكون بينهما دون

ستة

ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر فان كان الحمل ثلاثة انقضت
عدتها بالثالث ان كان بينه وبين
الاول دون ستة اشهر والحقوه
فان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والاول دونهما الحقاه دون الثالث
وان كان بينه وبين الثاني دون
ستة اشهر انقضت عدتها
بالثاني وان كان بين الاول والثاني
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والثالث دونهما لم يلحقاه وكذا
ان كان بين كل وتاليه ستة اشهر
وخرج بنسبته الى صاحب العدة ما اذا
لم ينسب له كان مات بمسوح عذره

Copyright © King Saud University